

بحار الأنوار

[159] مما لم يقل به أحد من أصحابنا ، ولعله محمول على التقية ، وأما الافصاح بالالف والهاء ، فقال في المنتهى: يكره أن يكون المؤذن لحانا ، ويستحب أن يظهر الهاء في لفظتي ا والصلاة ، والحاء من الفلاح ، لما روي عن الرسول ا صلى ا عليه وآله أنه قال: لا يؤذن لكم من يدغم الهاء ، قلت: وكيف يقول ؟ قال: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله. وقال ابن إدريس: ينبغي أن يفصح فيهما بالحروف ، وبالهاء في الشهادتين ، والمراد بالهاء هاء إله ، لا هاء أشهد ، ولا هاء ا ، لان الهاء في أشهد مبنية مفصح بها لا لبس فيها وهاء ا موقوفة مبنية لا لبس فيها ، وإنما المراد ها إله ، فان بعض الناس ربما أدغم الهاء في لا إله إلا ا انتهى. وقال الشيخ البهائي رحمه ا : كأنه فهم من الافصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها. أقول: لا وجه لكلامه - رحمه ا - أصلا إذ كونها مبنية لا يستلزم عدم اللحن فيها ، وكثير من المؤذنين يقولون " أشد " وكثير منهم لا يظهرون الهمزات في أول الكلمات ، ولا الهاءات في أواخرها ، فالأولى حمله على تبين كل ألف وهمزة وهاء فيهما . وقال الشهيد في الذكرى: الظاهر أنه ألف ا الأخيرة غير المكتوبة ، وهاءه في آخر الشهادتين ، وكذا الالف والهاء في الصلاة. 60 - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ، وإن أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف من الملائكة ، ولابد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصير فيهما (1). وعن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يصلي الرجل بنفسه بلا أذان ولا إقامة (2). وعنه عليه السلام أنه قال: لا بأس بالاذان قبل طلوع الفجر ، ولا يؤذن للصلاة

(1 - 2) دعائم الاسلام ج 1 ص 146.